



قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥
بقواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات
على الآلات والمعدات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة
٢٠٠١

قرر

المادة الأولى

يكون سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية
خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة وفقا لما يأتي

١- ٠,٥ % من القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة على الآلات والمعدات تدفع عند الإفراج
المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص

٢- يسدد باقي مبلغ الضريبة المستحقة على ٧ أقساط سنوية متساوية ، يؤدي القسط الأول منها
بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت ، وفي حالة التأخر عن سداد أي من هذه
الأقساط تستحق الضريبة الإضافية

المادة الثانية

يكون سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات اللازمة للمشروعات
تحت الإنشاء لانتاج سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة وفقا لما يأتي

١- ٠,٥ % من القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة على الآلات والمعدات تدفع عند الإفراج
المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص

٢- يسدد باقي مبلغ الضريبة المستحقة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ بدء الإنتاج أو
مزاولة النشاط

ولا يجوز أعمال خصم الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات المفرج عنها مؤقتا إلا بعد
التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات . وعلى صاحب الشأن
إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ بدء الإنتاج او مزاولة النشاط خلال خمسة عشر
يوما وإلا حل كامل الضريبة ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة الإضافية

المادة الثالثة

يشترط للتمتع بأي من نظامي السداد المنصوص عليها في المادتين الأول والثانية من هذا القرار تقديم أي من الضمانات الآتية

١- خطاب ضمان مصرفي أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات

٢- إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات

٣- آية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك

المادة الرابعة

لا يجوز التصرف في الآلات او المعدات التي تؤدي الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها طبقاً لهذا القرار إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بخطاب مسجل بعلم الوصول وسداد باقي الضريبة المستحقة وفي حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل للضريبة والضريبة الإضافية المستحقة قانوناً مع عدم الإخلال بأي من الإجراءات القانونية الواجبة

ولا يجوز الإفراج النهائي عن الآلات والمعدات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة

المادة الخامسة

لا تسرى أحكام هذا القرار على الآلات والمعدات السابق الإفراج عنها طبقاً لقرارات التقسيط الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه والالتزام بذات الشروط والقواعد التي كان معمولاً بها في تاريخ الإفراج وسداد باقي الأقساط المستحقة في مواعيدها القانونية

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في ٢٠/٤/٢٠٠٥

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى